

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية محمد عبد التعاوينة الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية محمد عبد - غرب النفق

مركز فيصل - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٤/١٣

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠

أن أسماءة :

١ - رمضان عبد الرجال سليم .

٢ - سامي محمود محمد .

٣ - سعيد النبي فرحان على .

٤ - عماد السيد إبراهيم إبراهيم .

٥ - عسran عبد الله عسران ، وآخرين .

قد أسّوا فيما بينهم جمعية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية محمد عبد غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم جمعية :

جمعية محمد عبد التعاوينة الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية محمد عبد -

غريب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية بناحية قرية محمد عبده - غرب النفق - مركز فیصل -
محافظة السويس بمساحة ألفين فدان والموزعة على عدد ٢٠٥ منتفع .

مقر الجمعية الدائم :

قرية محمد عبده - غرب النفق - مركز فیصل - محافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بـ الأعضاء
عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير
احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاويم
والذور وغير ذلك على النحو المبين بال المادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة
بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بعشرة أمثال ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليه وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة
بعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون
التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمتها السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ثلاثة جنيه فقط لا غير وتم إبداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي محافظة السويس بوجوب الإتصال رقم ٧٦٨٧٦ -

مجموعة ١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمادة بـ القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمادة (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم بطبقاً لأحكام المادتين (٦٨، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين